

درس الموطأ للإمام مالك بالمسجد النبوى الشريف كتاب الاعتكاف

رقم الدرس)٣(للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. واله وصحبه اجمعين. قال
الامام المصنف رحمة الله تعالى قضاة الاعتكاف. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين. وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى الله
وصحبه ومن سار على سبيله ونهرجه. واستن بسته الى يوم الدين. اما - 00:00:20

ما بعد فقد ذكر الامام مالك رحمة الله في هذه الترجمة ما يتعلق بقضاء بقضاء اعتكاف وهذه الترجمة المقصود بها بيان ما يطرأ على
عبادة الاعتكاف والاصل عند العلماء رحمة الله انه اذا تم بيان صفة العبادة ان يعتنوا ببيان ما - 00:00:43

ايطرأ عليها وحكم ذلك الامر الطارئ وما يتربت عليه. من وجوب القضاء ونحوه ففي الصلاة مثلاً يذكرون صفة الصلاة باركانها
وشرائط صحتها ثم بعد ذلك يبينون احكام سجود السهو. وما يطرأ على الصلاة وهكذا هنا في الاعتكاف - 00:01:13

بعد ان بين الامام مالك رحمة الله حقيقة الاعتكاف وما ينبغي للمعتكف ان يراعيه وحال اعتكافه شرع في بيان الاحكام المتعلقة
بقضاء الاعتكاف. اذا طرأ الطارئ على المعتكف مثل ان يكون مريضاً ان يحدث له المرض او يحدث له ما يوجب له ما - 00:01:43
يوجب قطع اعتكافه كالمرأة تحيض او آآ ايطرأ له من العذر الذي يوجد خروجه من المعتكف. فيرد السؤال هل اذا صح وزال العذر
عنه؟ هل يستأنف ام انه يبني على ما مضى من اعتكافه فيحكم بصححة ما مضى ويبني عليه - 00:02:13

فيما بقي هذه المسائل ونحوها كلها يذكروا العلماء رحمة الله في باب الاعتكاف واعتنى الامام مالك رحمة الله بذلك وقال قضاة
الاعتكاف القضاة في لغة العرب يستعمل بمعان يقال قضى اذا امر - 00:02:43

او جد وفرض والزم ومنه قوله سبحانه وتعالى وقضى ربكم على عباده توحيده وافراده بالعبادة سبحانه وتعالى. ويستعمل القضاة اي ان الامر صار حتماً لا محيد ولا مفر منه. ومنه قوله سبحانه وتعالى - 00:03:08

وتعالى فلما قضينا عليه الموت اي صار حتماً عليه. كذلك ايضاً استعمل القضاة بمعنى الخلق والايجاد. ومنه قوله سبحانه وتعالى
فقضاهن سبع سماوات واوحى في فقظاهن سبع سماوات في يومين. واوحى في كل سماء امرها. وكذلك - 00:03:38

يستعمل القضاة بمعنى البيان. ومنه قوله سبحانه وتعالى من قبل ان يقضى اليك وحيه ان يبين لك بيانه ويستعمل القضاة بمعنى
الاعلام والبلاغ. يقال منه قوله سبحانه وتعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء - 00:04:08

مصححين اي اعلمناه وخبرناه ويستعمل القضاة بمعنى الفراغ من الشيء والانتهاء من فعل ومنه قوله سبحانه وتعالى فاذا قضيت
الصلوة اي فرغتم منها وكذلك قوله سبحانه وتعالى فاذا قضيتم مناسككم اي فرغتم منها واتمتموها. فهذه كلها - 00:04:38
معان للقضاء. والمراد هنا القضاة المراد به شرعاً فعل المأمور بعد انتهاء وقته المعين شرعاً. فاذا فعل المأمور به بعد ان انتهى وقته.
وخرج وقت المعين شرعاً فانه حينئذ يكون قاضياً. فالصلوة اذا خرج وقتها كصلاة الفجر - 00:05:08

اذا طلعت الشمس فصلاتها بعد طلوع الشمس كانت صلاته قضاة. وهذا في بقية عبادات فالمراد هنا انه يفعل الاعتكاف بعد خروج
الوقت الذي حدد المعتكف سواء في العشر الاواخر او غيرها. فاذا فعل العبادة بعد خروج وقتها فان - 00:05:38
فانه يكون قاضياً والامام مالك رحمة الله في هذا الموضع سيبين جملة من الاحكام التي تتعلق بقضاء الاعتكاف يقول

رحمه الله قضاء الاعتكاف اي في هذا الموضع ساذكر لك ما ورد عن رسول الله - 00:06:08

الله عليه وسلم من سنته وهديه في قضاء المعتكف لاعتكافه. كما انه سيبين بعض الاحكام المبنية على هذا الاصل نعم قال رحمه الله تعالى حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه - 00:06:34

وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبيه يا عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فلما رأها سأله فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب. فقال - 00:06:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال قال رحمه الله حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتدل - 00:07:20

قوله رحمه الله عن ابن شهاب هذا الحديث ليس من روایة ابن شهاب وانما هو من روایة مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها - 00:07:40

له يروى موصولا ومقطوعا مالك عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منقطع ومالك عن يحيى ابن عن عمرة عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك منقطع ويروى عن يحيى ابن سعيد - 00:08:01

عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم موصولا صحيحا. فالحديث صحيح وثبت وقال الامام ابن عبدالبر لا ادري من الذي اخطأ فيه هل هو زياد بادخال ابني شهاب؟ هل هو زياد - 00:08:27

او يحيى فالخطأ من واحد منها. والا كما قال الحافظ بن عبد البر لا يعرف هذا الحديث عن ابن شهاب البتة لا من روایة مالك في جميع الموطئات من غير روایة يحيى ولا ايضا من - 00:08:47

رواية اصحاب ابن شهاب انهم رأوه عنه. ولذلك هو عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف - 00:09:07

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان. وفي الحقيقة التعذيب بالارادة هو عليه الصلاة والسلام اه المحفوظ في الاصل الشرعي ان من اراد ان يعتكف ليلة انه يدخل قبل مغيب الشمس من اليوم الذي قبلها - 00:09:27

وهذا اصل وقال به جمهور العلماء والائمة رحمهم الله انه اذا نوى او نذر العشر الاواخر انه اذا نوى اعتكاف العشر الاواخر انه يدخل قبل مغيب الشمس من يوم العشرين من رمضان. وهكذا لو انه نذر ان يعتكف - 00:09:52

يوم الاثنين ليلة ونهارا. فانه يدخل بعد قبل مغيب الشمس من يوم احد. هذا عند العلماء رحمهم الله. فالاشكال ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها عبرت بكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف العشر الاواخر من يوم الاثنين ليلة ونهارا - 00:10:24

الاعتكاف وانه قصد مكان الاعتكاف بعد صلاته للفجر. وحيثئذ يظن الطالب وقال به بعض العلماء ان الاعتكاف يبدأ من بعد صلاة الفجر. لانها عبرت بكونه يدخل معتكفه كان هذا بعد صلاته الفجر. والحقيقة هذا امر استشكله العلماء ووقع في اشكال لبعض ائمة العلم في فتاويه - 00:10:44

حتى انه مرة افتى بأنه يدخل قبل مغيب الشمس ومرة افتى بأنه يدخل بعد صلاة الفجر ومنهم من افتى انه يدخل بعد طلوع الفجر. لكن لتوضيح هذه المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هديه ان يدخل - 00:11:16

مسجد قبل مغيب الشمس من ليلة احدى وعشرين. وانه كان يدخل القبة التي كانت تضرب له فيختلي فيها من بعد صلاة الفجر. فهذا النظر الى تعبير عائشة فهمنا انه دخل الدخول - 00:11:36

المعتاد بعد ان كان معتكفا وبناء على ذلك لا يكون دخول المعتكف من بعد صلاة الفجر. ولذلك لم يقل احد انه يبدأ من بعد صلاة الفجر الا الاوزاعي. رحمه الله التفتات الى ظاهر هذا الحديث. ولكن - 00:11:56

بالنسبة انه يدخل ليتم لانه حينما انتهى عليه الصلاة والسلام من العشر الوسطى امر الله معه من الصحابة ان يبقوا والا يخرجوا. وهذا يدل على ان الاعتكاف يكون قبل مغيب الشمس من يوم العشرين - 00:12:16

من رمضان لمن قصد العشر الاواخر. فحدث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قوي في الدالة على انه يبتدا اعتكافه على الصفة التي ذكرناها واعتبرها جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. اما مكان الاعتكاف - 00:12:36

هو خلوته فتارة يدخله بعد العشاء وتارة يدخله بعد الفجر على حسب احوال المعتكاف واما من حيث الاصل فمن نوع اعتكاف يوم بليلته انه يبدأ قبل مغيب شمس - 00:12:56

اليوم الذي يسبق ذلك اليوم كما ذكرنا. تقول رضي الله عنها وارضاها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خبائة اذا عندنا نية اراد ان يعتكف - 00:13:16

من صرف الى المكان اذا هو داخل المسجد ودخل المسجد وعليه فقد شرع في الاعتكاف وبناء على ذلك هذا الحديث اذا استدل به اصحاب الامام مالك رحمهم الله ومن وافقهم على انه شرع فهو - 00:13:36

الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في المسجد ثم بعد ذلك انصرف بعد دخوله. لكن لما اراد ان يقصد الى المكانرأى الاخبية. اذا حصل الشروع وابتداء الاعتكاف. وهذا مهم لبناء الاحكام - 00:13:56

والخلاف الذي وقع بين العلماء رحمهم الله ينبغي على تقرير هذا الامر. نعم. فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان فيه وجد اخبية ما اراد ان ينصرف الى المكان الذي يعتكف فيه. فيه دليل على ان المعنقل - 00:14:16

كيف يخصص مكانا من المسجد؟ وهذا هو هديه عليه الصلاة والسلام. لكن كان عليه الصلاة والسلام تضرب له قبة ويضرب له الخباء وهذا يدل على ان امر الاعتكاف عظيم. وان الاعتكاف يحتاج الى ان - 00:14:36

المعتكف الاسباب للخشوع وعدم وجود الشواغل التي تصرفه عن حضور القلب واستكمال العبادة وادانها على اتم وجهها وامثلها. فاذا كان امام الخاسعين وسيد المتقين صلوات الله وسلامه عليه لما اراد ان يعتكف ضربت له الخطة القبة حتى لا يشغل بالنظر - 00:14:56

بين يديه وعن يمينه وعن شماليه ومن ورائه فهذا يدل على ان المعتكف يتعاطى الاسباب. لكنه لا تيسر في كل مسجد ان يضع الخباء. فان تيسر فعل ذلك يكون له خباء او يكون له موضع حجيرة من قماش - 00:15:26

ونحوها توضع تسره عن الناس حتى لا يشغل اثناء اعتكافه بمرور المارين ولا يشغل ايضا برؤية الناس وهو اقرب الى الاخلاص. بعدم رؤية الناس بعبادته وصلاته. وتعده في خلوته. فهذا من باب - 00:15:46

الاسباب للخشوع. نعم. وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فيه دليل على جواز اعتكاف لا في النساء في المساجد. وانه لا حرج في ذلك. وكان بعض السلف يقول كنت اريد ان اقول ان المرأة لا تعتكف - 00:16:06

حتى سمع بحدث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها واقرار النبي صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين ان يعتكفن. نعم. خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فلما رأها سأل عنها فقيل له هذا - 00:16:26

رباء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول ازواجه عليه الصلاة والسلام. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن البر؟ هذا السؤال جاء على معنى التوجيه وفهم منه كما قال بعض العلماء انك لا تردن البر. وانما هو على سبيل الغيرة ان المرأة تحب - 00:16:46

وان تكون قريبة من زوجها ولو كان الحال لا يتمكن فيه من الجماع فانها تحب ان تكون قريبة منه فحصل شيء من التنافس بين امهات المؤمنين. وان كان في بعض الروايات انه استاذته عائشة واستاذته حفصة - 00:17:14

واستاذته زينب فهن معتكفات باذنه صلوات الله وسلامه عليه. وانما عتب عليهم بناء الاغبياء لانهن يكن قريبات من خداعه عليه الصلاة والسلام. والبر اسم بكل ما يحبه الله ويرضاه. من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة. وهذا البر هو الطريق الى الجنة - 00:17:34

فمن هدي الى البر هدي الى الجنة. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق. فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة. والبار هو المطيع لربه. الذي يأتمر بامره وينتهي عن نهيه. ويحب فعل - 00:18:04

طاعات وترك الفواحش والمنكرات سباقا الى الخيرات. تواقا ومشتاقا الى ما يرضي رب البريات بر هو الخير كله. وهي كلمة جامعة لجميع ما يشتمل على مرظات الله ومحبته سواء كان من - [00:18:24](#)

او الاعمال فقال البر اردتم؟ اي هل تردد بهذا الفعل ان تعطن الله ورسوله وهذا فيه دليل على العمل بالدلائل والقرائن. اذا استشف من حال الانسان له ان يحكم بما يغلب على الظن. وقيل انه خشي عليهم. فهناك وجهان الوجه الاول يقول انهم وقعن [00:18:44](#) في المحظور من المنافسة والمسابقة على سبيل ما يقع بين النساء. وهذا ليس من الطاعة في ولذلك قال البر تقولون بها اي بهذه الاخفية فهو يستبعد انهم يريدون البر. وقيل - [00:19:14](#)

قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي عليهم الفتنة انهم يتنافسان ويكون المقصود ما يقع بين فالاول واقع والثاني يخشى وقوعه. هذا الفرق بين الامرين وبناء على ذلك فيه دليل على ان - [00:19:34](#)

اهم ما يكون في العبادات واهم ما يكون في الطاعات توحيد الله سبحانه وتعالى. وافراده بالعبادة ولن يكون التوحيد ولن يكون الافراد لله في العبادة الا بتجريد القصد. بان تكون النية خالصة لله سبحانه وتعالى - [00:19:54](#)

لا تشوبها الشوائب. ولذلك الله اغنى الشركاء عن الشرك. فمن عمل اشرك فيه مع الله غير ترکه الله وشرکه. ولذلك قال سبحانه وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا - [00:20:14](#)

صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا. فلا يشرك في اعتكافه بان يقصد رؤية الناس له انه اعتكف ولا يقصد من اعتكافه ان يتحدث الناس انه خرج الى مكة ليعتكف او انه خرج الى مسجد الحي - [00:20:34](#)

اعتكف وان فلانا غير موجود من اجل انه مشغول بالاعتكاف. فاذا التفت القلب الى ذلك واحبه طلبه فالعياذ بالله صرف عن ربه. وعندها لا يبالي الله به في اي اودية به هلك. وعليه فان المؤمن - [00:20:54](#)

طالب بتجريد القصد لله سبحانه وتعالى في عبادته. وهذا هو اساس الدين الذي لا يقبل الله دينا سواه امل ولو كان كامثال الجبال حسناته واجوره يحبط بانصراف القلب وشعبه الى غير الله سبحانه - [00:21:14](#)

وتعالى من طلب المدح او السمعة وثناء الناس وعجبهم وغير ذلك والعياذ بالله من حظوظ الدنيا. فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ان هذه العبادة وغيرها اخذ حكمها انها لا تكون ولن تكون الا اذا اريد وجهه - [00:21:34](#)

الله سبحانه وتعالى. وهذا اهم ما ينبغي للمسلم ان يعترض به. تطهير القلب وتجرید المقصود لله سبحانه وتعالى واذا اراد الله ان يسعد عبده سعادة الدنيا والآخرة رزقه هذا الاخلاص وهذا التوحيد. فكان ملخصا - [00:21:54](#)

في كل قول يقوله وكل عمل يعمله وكل في كل عبادة يتبعه ويقترب فيها الى الله سبحانه وتعالى يؤدي فلا تشوبها اي شائبة ولا يدخلها اي شيء يتنفس اياه معتقد فلم تراه عين وانه معتقد فلم - [00:22:14](#)

تسمع به اذن حتى اذا بلغه ان الناس اطلعوا تظاير من ذلك وتألم وتمن انه لم يرى احد ولم يتحدث احد بذلك فنسأل الله بعزته وجلاله ان يرزقنا ذلك. قال شيخ الاسلام رحمة الله بل اخلاص الدين لله - [00:22:34](#)

هو الدين الذي لا يقبل الله دينا سواه. فاي شيء من الطاعة ينبغي ان يتحقق فيه هذا الاصل العظيم. وما هلك الناس وفاتهم الخير في امور الطاعة والعبادة بشيء مثل هذه الخصلة التي تؤثر في قوام الاقوال والاعمال - [00:22:54](#)

وهي وجود الشوائب في النية. ولذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاعتكاف. لان امر التوحيد لانه اذا كان هذه العبادة ستؤدي على طريق المنافسة. وما يقع بين الضرائر والزوجات ترك عليه الصلاة والسلام العبادة - [00:23:14](#)

وهذا يدل على عنايته عليه الصلاة والسلام بتجريد القصد. وان هذا الامر هو اساس الدين الذي ينبغي ان يحفظه وهو مسلم في نفسه وفي غيره. فاذا وجد من يفتن به ومن يتأثر به على وجه يقع في المحظور فعليه ان يخلصه ويصفعى - [00:23:34](#)

بخلاصه بالنقطة عليه وتوبيقه وتأييده ورده الى جادة الحق بالاخلاص لله سبحانه وتعالى. نعم ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا ثم انصرف. الله اكبر ليس هناك الذي من سعة الخلوة بالله - [00:23:54](#)

ولا اجمل ولا اكمل من انسك بالله سبحانه وتعالى. وهذا في الاعتكاف يتحقق بشكل عجيب وقد اجمع العلماء على ان عبادة

الاعتكاف اقرب العبادات للخلاص والخلوة بالله سبحانه وتعالى - 00:24:15

عندما ينقض تقطع الوحش عن العبد لانه يأنس بالله وعندما يخشع القلب اقرب ما يكون الى كمال الخشوع كل هذا تركه عليه الصلاة والسلام. انصرف بالكلية لانه وجد الشوائب التي تؤثر في الاخلاص - 00:24:34

وهذا يدل على انه ينبغي عليك كوالد وينبغي عليك كمعلم وينبغي عليك كموجه ان تعتنني بهذا الامر اي فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجامل اهله ولا زوجه وعلم الناس كلهم من صحابته رضي الله عنهم انه - 00:24:56

وترک ذلك لانه شك في وجود الشائبة. سواء قلنا انه موجودة او شك. فاذا كان شك فالامر اشد لذلك ينبغي للمسلم ان يعتنني بهذا. فاذا علم الناس ووجه الناس الامام في مسجده والخطيب في خطبته والواعظ في وعظه والمعلم - 00:25:16

في تعليمه يحرض على ان القلوب ترید وجه الله. والقوالب تصرف لله. قال سفيان الثوري رحمه الله ما وجدت اشد على من نبتي انها تتقلب علي. ما وجدت اشد على من نبتي. انها تتقلب علي - 00:25:36

يخرج الانسان للمسجد يريد ان يصلى فيجد من يقول ما شاء الله انت اليوم مبكر من يفتتن بخروجه يخرج ليصلى يطيع ربه فاذا به يجد من يثنى عليه من يذكره فاذا به يعجب من ذلك او يحب - 00:25:56

او يتشفى الى ذلك. واذا بقلبه ينصرف الى ذلك فيقلل الله عن وجهه والعياذ بالله جزاءه واجره وثوابه وخيره وبركته. فلذلك ذهب البركة من العبادات وذهبت من الطاعات والاقوال والاعمال بهذه الفتنة - 00:26:16

القائم في محاربته يتلو كتاب ربه يقوم القارئ يتلو كتاب الله. فاذا انتهى من صلاته جاءه من يقول له بدعت وحملت ويا لها من عشائية وفجرية ومغربية وما هذا الابداع وقراءة تفوق الوصف فاذا بالقلب والعياذ بالله - 00:26:36

تنسلخ شعبته اتق الله في أخيك المسلم. وارحم من يريد ان يعامل ربه بان تعينه على تجريد القصد لله سبحانه وتعالى في الاقوال والاعمال لا تقوم لها قائمة. افلا يعلم اذا بعث ما في القبور وحصل ما في الصدور. ان ربهم بهم يومئذ - 00:26:56

كل مشاهد الاخرة اقسم الله بالعاديات ضبها والموريات قدحها والمغيرات صبها انه سبب من في القبور لامر افلا يعلم استفهام يدل على عظم الامر افلا يعلم اذا بعث ما في القبور وحصل ما في الصدور - 00:27:16

حصل اذا قيل حصل الدين بمعنى انه استوفي في متابعته. لان هذا هو حق الله سبحانه وتعالى يختار الله قلبك من اجل النظر فهو محل نظر الرب فالاعتكاف عبادة ينبغي ان يجرد فيها القصد لله - 00:27:36

وتعالى وان يبتهج فيها ما عند الله سبحانه وتعالى فنسأل الله ان يتداركنا بططفه ورحمته وان يعيذنا من مظلمات الفتنة ما ظهر منها وما بطن. فعلى كل مسلم ان يحذر من هذا الامر المدح والثناء في العبادات قبلها او بعدها. سواء من الشخص - 00:27:56

القائم بالعبادة او الشخص الذي يثنى على العابد عليه ان يحذر من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم في هديه وسنته ونصوص الشرع كلها على تقرير هذا الاصل العظيم، نعم. ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال. حتى اعتكف عشرا من شوال - 00:28:16

وهذا موضع الشاهد. فالامام مالك رحمه الله يرى كفiroه من يرى لزوم الاعتكاف بالشروع يقولون انه دخل عليه الصلاة والسلام وشرع في الاعتكاف فوجد العذر فخرج عنه عليه الصلاة والسلام - 00:28:36

السلام فرجع وقضاه. هذا الاعتكاف ليس بواجب عليه. الاعتكاف من حيث الاصل. كل العلماء رحمهم الله من حيث الجملة متفقون على انه سنة وانه مستحب وليس بواجب. فاذا كان الاعتكاف سنة - 00:29:00

ومستحبا وليس بواجب فانه يجب في حال النذر. اذا قال الشخص لله علي ان ليلة سبع وعشرين او لله علي ان اعتكف العشر الاواخر من هذا الشهر او لله علي ان اعتكف العشر - 00:29:20

الاواخر من شهر رمضان هذه السنة. هذا كله نذر. فاذا قال ذلك فانه يجب عليه ان يفي لان النبي صلى الله عليه وسلم دلت سنته من وجهين. على وجوب الاعتكاف في هذه الحالة. الوجه - 00:29:40

هو العام في حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله

فليطعه. فالاعتكاف طاعة فإذا نذرها وجب عليه ان يطيعه وان يؤديها. الوجه - 00:30:00

ثاني خاص لأن عمر رضي الله عنه جاءه كما في الصحيحين وقال يا رسول الله اني نذرت في الجارية نية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال اوف بندرك. وفي رواية فاعتكف. فدل على وجوب - 00:30:20

الوفاء بالنذر. ومن هنا قال العلماء ان الاعتكاف يصير واجباً بالنذر. لأن النذر يوجب للإنسان فيه على نفسه ما لم يجبه عليه الشرع. وحينئذ يصبح الاعتكاف واجباً. أما اذا كان الاعتكاف نافذة كشخص - 00:30:40

دخل في العشر الاواخر يريد ان يعتكفها. ولم يندر ذلك الاعتكاف. ثم بعد ان دخل وشرع جاءه العذر كالمرأة تحيض. او الرجل يمرض فخرج من اعتكافه. فهل يجب عليه ان - 00:31:00

يقضي هذا الاعتكاف المدة التي مرضها والمدة التي حاضتها المرأة فيقضيها بعد ان انتهى رمضان فلو انه خرجت المرأة وعادتها خمسة ايام. وكانت تريد ان تعتكف العشر. فهل اذا انتهى رمضان بعد يوم العيد؟ اذا قلنا انه - 00:31:20

تصوم هل لها ان تعتكف؟ هل نقول انها ملزمة ملزمة بالقضاء فتقضى بخمسة ايام؟ هذا هو الذي فيه خلاف بين العلماء رحمة الله. فجمهور العلماء والائمة رحمة الله على ان الاعتكاف لا يجب بالشروع. وانه لا - 00:31:40

الا اذا فرضه الانسان على نفسه واجبه بالنذر. وهذا من حيث الجملة مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والضالة رحمة الله على الجميع. القول الثاني انه يجب بالشروع. وهو مذهب المالكية رحمة الله. وسيبين الامام ما لك - 00:32:00

رحمة الله آآ وجه ذلك وانه يلزم بقضائه. واستدل الذين قالوا بعدم الوجوب انه لا يجوز قالوا ان الاصل عدم الوجوب. وبناء على ذلك لم يرد دليل لا في الكتاب ولا في السنة باللزم المعتكف - 00:32:20

ان يعتكف اذا حصل له العذر وخرج من من معتكه في الامر النافلة. والنواقل دلت الادلة في العبادات انها لا تجب بالشروع. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم اصبح على نية الصوم نافلة - 00:32:40

ثم سأله المؤمنين هل عندكم شيء؟ فجاءته بالحirsch فافطر عليه الصلاة والسلام وقال في الحديث الصحيح المتطوع امير نفسه فهذا كله واقر آآ سلمان في عتابه لابي الدرداء سلمان الفارسي كما في الصحيح في عتابه - 00:33:00

لابي الدرداء وثبت في الحديث الصحيح عنه انه دخل على رجل ومعه اصحابه وكان الرجل قد اعد الطعام لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. فتتحى رجل من اصحابه فقال ما شأنك؟ قال اني صائم. فقال له ان اخاك قد تخلف - 00:33:20

فلك فاطعم واقض صم يوماً اخر ان شئت. فدل هذا على ان المتطوع يجوز له ان ينصرف عن طاعته ولا يجب عليه ان يقضي اذا اخل بذلك. لأن النافلة نافلة وليس بفرق - 00:33:40

وهذا هو مذهب جمهور العلماء والائمة انه ليس هناك دليل يدل على اللازم الاعتكاف في حال ما اذا فيما اذا شرع شرع به. نعم. قال رحمة الله وسئل مالك عن رجل دخل المسجد - 00:34:00

عكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوماً او يومين ثم مرض فخرج من المسجد. يجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صاح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب عليه ذلك؟ فقال ما لك رحمة الله يقضي ما وجب - 00:34:20

من عكوف اذا صاح في رمضان او غيره. وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشراً من شوال. قال رحمة الله وسئل مالك عن رجل دخل - 00:34:40

دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان. هذا هو القول الثاني في المسألة ودليله هذا الحديث قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد هذا الحديث حديث ام المؤمنين عائشة حديث ام - 00:35:00

المؤمنين عائشة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف ثم لما وقعت حادثة الخباء انصرف. ثم قضى العشر التي كان يريد ان يعتكفها في شوال. وجه الدلاله انه - 00:35:17

والقضاء يدل على وجوب على انه ترك واجباً. هذا بالنسبة للحديث وقد جاء القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم في للاعتكاف في احدى من هذه الحدث حديث من عائشة رضي الله عنها. ومنها حديث ابي داود وصححه ابن حبان وابن خزيمة وهو

حاديٍ صحيح. ان النبي - 00:35:34

صلى الله عليه وسلم اه اذا تركه في رواية اذا سافر قضى اعتكافه من العام القادم عشرين يوما. يعني اذا ترك العشر الاواخر لسفر قضاها في العام - 00:36:04

القادم عشرين يوما وجاء مثله في حديث انس وهو ايضا حديث صحيح فاجتمع حديث ابي وحديث انس على انه كان يقضى عشرين يوما يعني ضعف ما تركه صلوات الله وسلامه. فاصبح القضاء عنده الاعتكاف على صورتين. اما ان يعتكف - 00:36:21

بمثل ما ترك وهو حديث من المؤمنين عائشة في الصحيحين الذي معنا. وانه كان يضعف ما يريد اعتكافه فيجعله عشرين في حديث انس وابي رضي الله عن الجميع وهذا الاستدلال اجيب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى استحبابا ولم يقضى وجوبا -

00:36:41

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضى النوافل. والمستحبات والسنن المؤكدة وهذا يشهد له ما ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام في حديث ابي قتادة رضي الله عنه لما عرس عليه الصلاة والسلام في - 00:37:07

مقدمه من الغزو ونزل اخر الليل فنزل معه الصحابة وقال يا بلال اكلن لنا الفجر ايرقب لنا الفجر النبي صلى الله عليه وسلم ثم نام بلال فلما طلعت الشمس اصبعوا وقد فاتتهم صلاة الفجر - 00:37:26

قام عمر وكير وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقه فقام عليه الصلاة والسلام وقال ارتحلوا فانه منزل ما فيه الشيطان ثم توضأ ثم امر بلالا فاذن ثم صلى ركعتي الرغيبة رغيبة الفجر ثم صلى الفجر - 00:37:46

فجمع في هذا الحديث في القضاء ما بين قضاء المسنون وقضاء الواجب. قضاء المسنون ركعتين رغيبة. وقضاء الواجب صلاة الفجر فهو عليه الصلاة والسلام لما قضى الاعتكاف لا يخلو من حالتين اما ان يكون قاضيا لواجب - 00:38:06

اما ان يكون قاضيا مستحب. وهو الاعتكاف في العشر الاواخر. طلبا فضيلة احياء ليلة القدر فهذا التردد بين المعنيين. الامام مالك رحمه الله يحمله على انه قضى واجبا. وانه بشروعه في الاعتكاف صار الاعتكاف - 00:38:26

واجب كيف يحاب بان يقال هل النبي صلى الله عليه وسلم شرع في الاعتكاف فان قال اصحاب القول الثاني نعم شرع. نقول تقولون وجب عليه؟ قالوا نعم. نقول لماذا تركه وانصرف - 00:38:46

هذا واجب. فكيف يتترك عليه الصلاة والسلام لينصرف العذر متعلق بامهات المؤمنين. يكفي ان يقول لهن اخلصن لله واتركن المنافسة. ينبعون هو في واجب يستغل بما واجب الله لا نعرف انه يتترك امرا واجبا لشيء متعلق بالغير. وهذا يضعف انه قد - 00:39:06

صار واجبا عليه عليه الصلاة والسلام. انما هو امر مسنون ومستحب تركه عليه الصلاة والسلام. ثم قضاه كما قضى المستحب له ان

السنة دلت على انه كان يقضى المستحبات. وعليه فانه يقوى قول من قال ان الاعتكاف ليس بواجب. وان - 00:39:31

بالاعتكاف لا يصيره فرضا. لا تكون العبادة واجبة بالدخول فيها الا في الحج والعمرة. الحج هو العمرة امر الله باتمامهما. فقال واتموا الحج والعمرة لله. واما ما عداهما فانه يبقى على الاصل. وعليه فانه يتزدد - 00:39:51

القول الذي يقول ان الاعتكاف لا يصير واجبا بالمشروع. وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم قضاء استحباب. دل على كونه مستحبا دليلا الاول انه هو الاصل. الاصل انه في مستحب وليس عنده ما يدل على انه صار واجبا. ان مسألة الشروع يعني من باب رد المختبر - 00:40:11

للمختلف في ثانيا انه عليه الصلاة والسلام قضى بعشر وقضى بعشرين فلما جاء الحديث انه قضى بعشرين فهمنا انه قضاء استحباب وليس بقضاء واجب. قضاء مستحب وليس بقضاء واجب. ومنه - 00:40:32

يفوى مذهب الجمهور انه لا يجب الاعتكاف بالمشروع. وانه اذا دخل فيه سواء كان رجلا او امرأة يجب عليه اتمامه اذا نوى اياما معينة وانه اذا رجع له ان يبني على ما مضى ولا يلزمه قضاء ما اخل - 00:40:52

بالخروج من ايام الاعتكاف نعم فقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد يجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه؟ هذا السؤال هذه صيغة السؤال - 00:41:12

اذا قرأ ما يمنع من اتمام العبادة لكنه بحكم الشرع. الاول بحكم الطبع والثاني بحكم الشرع. هذه الطوارئ يحتاج الى معرفة احكامها في الامام مالك رحمة الله من دقته اولا انه استوفى المادة بذكر هذا الكتاب والباء ذكر هذا الباب - [00:47:27](#)

في كتاب الاعتكاف. ثانيا انه راعى التسلسل المنطقى. فجعل الكلام عن الاعتكاف بعد الكلام عن حقيقة الاعتكاف وصفته فهذا منهج في عصر الامام مالك قليل من الكتب الفت سوء في الحديث او في الفقه - [00:47:47](#)

ان تنظر الى قامة من قامات العلم رسم منهجا لمن بعده. ومن هنا تجد كتب الفقهاء سائرة على هذا المنهج. تجد كتب الحديث احاديث صفة الحج وهذا ثم يقول باب الاحصار. باء احكام الفوات فوات الحج. يؤخرنها كما اخرها السلف - [00:48:05](#)

متقدمون. ولذلك يرون انه انشأ في كتابه منهج التأليف رحمة الله. وهذا كان مشايخنا حينما كنا ندرس على رحمة الله يعتنی كثيرا ببيان النكبات في كونه رحمة الله رسم منهجا عنده منهج منه نبهنا عليه في اوائل الشروع - [00:48:25](#)

انه اذا جاء في اخر الباب يقول باب جامع. آآ يقول جامع الصلوة. جامع الزكاة فهذا الباب جامع للمسائل المتفرقة سار عليه بعض ائمة الحديث من بعده فهذا كله اه منهج منهج اه منهج منه نبهنا عليه في اوائل الشروع او - [00:48:45](#)

كتب الفقه الهم اجزهم عنا وعن دينك وعن كتابك وسنة نبيك. وعبادك المسلمين خير ما جزيت عالما عن علمه خير ما جزيت مؤلفا في تأليف ومصنفا في مصنفه جزاهم الله خير الجزاء تكتحل العيون بهذه العلوم النضرة - [00:49:05](#)

التي اجتهدوا فيها وبدلوا فيها غاية الوضع غاية وسعهم. ل الخراج هذا الدين لهذه الامة. فلا شك يعرف فضلهم لذلك من انتفع كثيرا بالانتفاع بهذا التصنيف والتأليف ولا شك ان الامر كله يرجع لله وان الفضل - [00:49:25](#)

للله وحده فسبحان من علم وفهم وهو العليم الحكيم. نعم. ثم مرض فخرج من المسجد ثم مرض. اذا مرض حالتان له حالتان. الحالة الاولى ان يكون المرض يسيرا او المرض يمكنه ان يصبر عليه فيصبر. ويحتسب. وهذا افضل - [00:49:45](#)

يكون اجره في الصبر على المرض اعظم من اجر من يعتكف وليس بمريض وهو صحيح الحالة الثانية ان يكون المرض مؤذيا بحيث لا يستطيع معه ان يستتم الاعتكاف وهذا هو الذي ورد في السؤال نعم - [00:50:05](#)

فخرج من المسجد فخرج لانه لا يخرج غالبا الا اذا كان المرض يمنعه من اتمام العبادة نعم. ا يجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا هل يجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر فيصبح عندنا امران اذا قلنا انه فرض عليه. اولا هو دخل يزيد العشر - [00:50:22](#)

ولما مرض اعتكف يومين وبقيت ثمانية ايام. فخرج للعلاج فمكث يوما يعالج. فهل نقول له بعد انصح ارجع الى السبعة الايام الباقيه. واعتكفها ثم اقضى بعد الانتهاء رمضان اليوم الذي خرجت للعلاج فيه. هذا اذا قلنا انه واجب كما يقول به الامام مالك رحمة الله. ومن وافقه من العلماء - [00:50:42](#)

نعم ام لا يجب ذلك ام لا يجب ان نقول انت في سعة. وهذا نافلة وهي عبادة نافلة ان شئت رجعت وان شئت لم ترجع ثم لا يجب عليك قضاء لانه اذا كان لا يجب عليك البناء فمن باب اولى الا يجب عليك القضاء. لان القضاء - [00:51:12](#)

مبني على الاداء. اذا كان الامر لازما في الاصل لزم في القضاء. القضاء يحكي الاداء. قاعدة تقول القضاء يحكي الاداء. ان كان الاداء واجب فالقضاء واجب. وان كان الاداء من سوء فالقضاء سنة. نعم. وفي اي شهر يعتكف ان وجب عليه ذلك؟ وفي - [00:51:32](#)
اي شهر يعتكف ان وجب هذا؟ طيب سؤال هل في هذا السؤال زيادة بمعنى انه قال هل يجب عليه في الفقرة الاولى قبل الشهر ا يجب عليه ان يعتكف ما بقي. هذا بالنسبة لاستئنام المدة. ام لا يجب ذلك؟ ام لا يجب عليه - [00:51:52](#)

هذا اول شيء يجب عليه ان يتم او لا يجب يعني هو مرض يوما فبقيت سبعة ايام فهل يجب عليه ان يرجع للسبعة ويتهمها؟ هذا اول شيء بقية المدة بقية العشر التي نوى ان يعتكفها ام لا يجب - [00:52:13](#)

ثانيا هل يجب على القضاء؟ اذا كان يجب على القضاء متى؟ يرد السؤال لماذا قال في اي شهر؟ يقول هل يجب على القضاء لانه يرد السؤال هل القضاء فورا او على التراخي - [00:52:35](#)

هذا معنا وفي اي شهر يجد ان القضاء تارة يكون مباشرة ويجب عليه بمجرد ما يفوت وقت العبادة ان يبادر. وهذا فيه خلاف في مسألة الفرضية. لو فاتتك صلاة الفجر استيقظت بعد طلوع الشمس هل يجب عليك القضاء فورا؟ ام انت بال الخيار ما لم يدخل وقت

منهم من قال يجب عليك القضاء فوراً لأن الخطاب حديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسي فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك. لا كفارة لها. إلا ذلك. هذا يدل على أن القضاء مباشرة - 00:53:18

في حديث فوات صلاة الفجر على النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ عليه الصلاة والسلام قال ارتحلوا فانه منزل حضرنا فيه الشيطان جيش بكماله بعده وعنته. الارتحال سياخذ وقت ما هو شيء سهل - 00:53:38

وفيه كلفة وفيه مأونة ليس بالامر السهل ان تحرك جيشاً كاملاً. نزل برحله وبمتعاه. فهذا يأخذ وقتاً ف قالوا القضاء على التراخي. لانه منزل حضرنا الشيطان يكون من السنة الأفضل الا يصل إلى المكان الذي فاتته فيه الصلاة على سبيل الاستحباب - 00:53:59

فترك الفورية لامر على الفضيلة لا على الفريضة. فدل على ان الامر موسع. ومن هنا قال قالوا فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الى ذلك في الحديث نفسه. وفعله عليه الصلاة والسلام بين على انه لا يجب على الفوز - 00:54:19

فالعبرة الا يدخل وقت الثانية. فكانهم رأوا ان الوقت الذي يستيقظ فيه قبل دخول الثانية يصير واجب الموسع ويكون القضاء فيه موسعاً. فالقضاء تارة يكون موسعاً وتارة يكون مضيقاً. ومن هنا قال - 00:54:39

من كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان كان علي الصوم من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان. فصار موسعاً فدل على ان - 00:54:59

انه لا يجب على الفور القضاء. هنا في اي شهر هل هو على الفور ام هو على التراخي؟ ان قلنا انه واجب. قال رحمة الله فقال الامام مالك رحمة الله يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او في غيره. او يقضي ما وجب عليه - 00:55:15

من عكوف اذا صح في رمضان وغيره الله اكبر دقة في الجواب واختصار الخطاب وهو رحمة الله قال يقضي ما وجب عليه يقضي ما وجب عليه في رمضان وفي غيره - 00:55:35

كيف معنى عليه ان يرجع فيعتكف الايام الباقيه؟ لانه قالوا هل يرجع بما بقي يتممه؟ وعليه ان يقضي في اي شهر لو بعد خروج رمضان فجمع في جوابه في رمضان وغيره يقطي ما ما وجب انظر ما وجب ما - 00:55:54

لانه عنده انه اذا دخل وفي نيته ان يعتكف العشر وجبت العشر. فاذا وجبت العشر لا تسألوني عنه اذا صح انه يرجع ارجع مباشرة فيجب عليه ان يرجع. يعتكف الايام التي بقيت من العشر. وايضاً يقضي في غير - 00:56:14

في رمضان ما اخل منه من العشر لعذر المرض. هذا جوابه رحمة الله برحمته الواسعة. ولذلك الفقه شيء ولسان فقه شيء والفقه شيء وتطبيق الفقه شيء. وهناك امران عزيزان في الفقه. طبعاً الفقه يراد به - 00:56:34

في علم الانسان لنفسه حتى يعبد الله على نور وبصيرة. فهذا ما يتعلق بالشخص نفسه. هذا مهم وبينه وبين الله انه اذا تعلم يعلم بما علم. الامر الثاني الفقه للغير. الفقه للغير اما ان يعلمه واما ان يقضي عليه - 00:56:54

اما ان يفتيه هذه ثلاثة احوال. التعليم يبين المسائل وادلتها يشرحها يوضحها. هذا فقه اه يفتني السائل عن المسائل هذا فقه يقضي ويحكم بين الناس بالاحكام الشرعية هذا فقه الاول التعليم عام وهو ابرك واعظم ما يكون في علم الفقه. اجرا وثوابا. فاذا حرص الانسان ان يتعلم احكام الفقه - 00:57:14

وحرص ان يأخذ من مشائخه الذين يرضاهم حجة بينه وبين الله. واخذ من سمعتهم ودهم وحرصهم واتقانهم انا في ذلك واحرص عليه فان الله يرفع درجته في الدنيا والآخرة. ويضع الله له البركة في وقته وعمره. ويضع الله له التسهيل - 00:57:46

يصير في الفهم والحفظ والضبط للمسائل ويجعل له من كل عسير يسيراً بخلاصه لله سبحانه هذا اعز شيء ان يكون في الفقه معلمَا هذا افضل ما يكون وهي درجة عظيمة في الدين. لان الحفظ شيء والفهم شيء. الفهم اعظم - 00:58:06

ودرجه عند الله اعظم. وصاحب في بركة وخير من الله لان الفهم لا يعطى الا لخواص خلق الله. ولذلك قال ففهمناها سليمان. وجعل منزلة سليمان في هذه المسألة اعظم من منزلة ابيه. وهو داود عليه السلام. فشرف - 00:58:26

ورفع قدره بالفهم. وكذلك قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم. فدل على انه خص بذلك من خص من خلقه فالفهم هذا في تعلم

الناس ان يكون على درجة من الوعي والظبط والاتقان وهذا فضل من الله - 00:58:46

عظيم الذي يتبع نفسه ويجهد ويحصل هذه الدرجة هذه اعلى درجات الفقه. ومن هذا من هذا المقام وهم مقام التعليم يخرج المفتون ويخرج القضاة ويخرج غيرهم. فمن ينفع الناس بهذه اعلى درجات الفقر. الدرجة الثانية - 00:59:06
التي هي الافتاء والدرجة الثالثة اه التي هي الافتاء وايضا القضاة. درجة الافتاء تختص بمن يصعد ولذلك تختص بالمسائل فنفعها اقل من نفع التعليم. ولذلك لا يكون الافتاء الا اذا وجد السائل والمستفتى - 00:59:26

والقضاء كذلك لا يكون القضاة الا اذا وجدت الخصومة والنزاع. لكن انظر الى تفريح كربة السائل. وانظر الى قطع خصومة بين المسلمين كم فيها من الاجر؟ وكم فيها من المثوبة؟ فكل على خير وفضل فقد يفتني في مسألة واحدة - 00:59:50
ينال بها مثاقيل الحسنات وخاصة اذا استشكلت على طلبة العلم وعلى العلما المسائل الدقيقة العویصة. وخاصة اذا كانت المسألة التبس الحق فيها بالباطل فيها الهرج والمرج. فجاء ليكشف الحق فيبين فضل الله عليه. ومنته عليه. مقامات من الله سبحانه وتعالى. رفع بها درجة اهل العلم - 01:00:10

في الدنيا والآخرة اسأل الله ان يجعل لنا ولكم من ذلك اوفر الحظ والنصيب مع القبول. فالملخص ان الامام مالك في الموطأ فيه ما هو للتعليم وفيه ما هو للفتوى. ينفع بالفتوى. هنا بين في جواب السؤال اختصر. هذا لسان المفتى. المفتى - 01:00:35
في عبرة العبرة عنده ان يضبط المسألة وان يعرفها ويعرف دليلها ويستخرجها. ثم بعد ذلك يبقى اللسان والتعبير وهذا مهم جدا وهو علم ولذلك تجد في شروحات الاحاديث يعتنی ائمة العلم رحمة الله ببيان هدي النبي صلى الله - 01:00:55
الله عليه وسلم في اجابة السائل باكثر مما سأله عنه هو الطهور ماؤه الحل مينته او ان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل عن الجواب باسلوب الحكيم او ان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد في الجواب او يلين في الجواب او ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:15

يجب بالفعل وتغير الوجه او يجيئ باللسان فيكون الاول بالحال والثاني بالمقال هذا كله علم الفتوى. واعتنى يترجم الامام البخاري رحمة الله في صحيحه عدة تراجم في النسائي واجابة فتواه هذا موجود في كتب العلم ومنها الموطأ اعتنى - 01:01:35
الله ببيان المسائل فيه. فمن يدرس طريقة الاجابة؟ هذا نذكره لطلبة العلم حتى يعثروا بمثل هذه المسائل في الشروح ولأن هذا يعينك ان تسير على منهج القوم. ليست القضية ما اجمل هذا الدين اذا كان الذي يتكلم به يتكلم بلسان - 01:01:55
صدق فالسنة الصدق لا تخلج والسنة الحق لا تخلج الجأ السنة تتكلم بمنطق الشرع اذا كلام الواحد بعد علمه وبعد رسوخه في العلم يعلم اين يضع لسانه. واذا حتى ان الرجل بعض الاحيان في الفتوى تحتاج اذا اجبت السائل الا - 01:02:15
بخشونة. يأتيك الرجل يكاد يجن ويجهز عنه عقله ما يدرى زوجته طالق او غير طالق. فترى ان الحال والمرأة طالقة والكلام الذي قالوا يقتضي الطلاق. فإذا جاءك بهذه الحالة ولو قلت له ان طارق قد يحدث له فتنة في دينه. فتتلاطف معه - 01:02:35
وتقول له في بعض الاحيان كان بعض العلماء يقول هذه المسألة فيها خلاف واحشى ان المرأة طلقت عليك اخشى لكن لو تسأل فلان يمكن يؤكد هذا الامر او يكون عنده شيء يهينه لقبول الحق يهينه لقبول الفتوى. وبعض الاحيان تكون المسائل فيها تساهل وتسبيب ويحتاج - 01:02:55

يسأل ان يجذب بقوه وخشونة فهذه الاجوبة من الامام مالك رحمة الله من افضل ما يكون دراسة الجواب اذا كان من ائمة المتقدمين. والعلماء المعتبرين بهذا مهم جدا. وكم من طالب علم بل كم من مستمع يجلس مع العلماء كما هو معروف - 01:03:15
في بدايات الطلب كنا نجلس مع بعض مشائخنا ونسمعهم يجيبون في الفتوى. وكنا نظن ان الامر هكذا بس انه فقد يجوز او لا يجوز - فلما اتبهنا للمسألة وكيف يختارون الالفاظ وكيف يقولون كذا ولا يقولون كذا. ودخلنا في هذه الاجابة وجدنا ان هناك علما - 01:03:35

آخر غير علم الفتوى نفسه وهذا فضل من الله سبحانه لا ينال بالقوة ولا بالذكاء ولا بالحفظ ولكنه فهم يؤتي الحكمة من يشاء. اللهم انا نسأل الحكمة واجعلنا نسألك من فضلك العظيم. وان يجعل ذلك خالصا لوجهك لا غرورا. فطالب العلم يعتنی المراد بهذا شخذ الهمة

خاصة عند التسبيب في الفتوى وعند الالهمال. تأمل رحمة الله. لو ان رجلا انتصب الى الناس. واذا سئل عن المسألة خشع لربه وخضع. وانتبه للسؤال الذي ورد عليه واقام نفسه بين الجنة والنار. ثم تكلم واختار الحق - 01:04:18

لامة محمد صلى الله عليه وسلم اتراه كرجل اذا قيل له لا يبالي بما يقول اتراه كرجل يلمع نفسه زين نفسه وينقم نفسه يريد مدح الناس نسأل الله السلامة والعافية. شتان - 01:04:38

ولذلك للحق نور لا ينطفئ ابدا ولل الحق طمأنينة ما يستطيع احد ان يرجف القلوب معها ولذلك ينبغي لطالب العلم ان ينتفع من ائمة السلف ودواءين العلم في اجابتهم هذا فضل عظيم من الله وكان والدنا رحمة الله - 01:04:54

الله يقول اي علم كان للسلف وجاء من بعدهم الخلف فتكلموا فيه فاحرص على ان تبدأ اول ما تبدأ بكلام ولذلك من عود نفسه ان يقرأ كتب المقدمين وطريقتهم وهذا يجد انه تأثر في لسانه وفي خطابه واذا تعمق في معرفة - 01:05:15

الاسس والعناصر التي توجد في كلامهم. وكيف يربطون الجمل وكيف يختصرون اذا كان المقام مقتضى انتصار او يسهبون اذا كان المقام مقام اسهاب فانه يتجلى له كثير من العلم في هذا نسأل الله ان يرزقنا البصيرة في دينه. نعم. قال الامام ما لك رحمة الله يقضي ما - 01:05:36

وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صح يقضي اذا صح يعني زال عنه ماذا؟ العذر ولا ممكنا في الفتوى يقول يقضي عليه القضاء ونكن انظروا كيف الدقة - 01:05:56

يقضي اذا صح لانه ما يلزم الا بعد زوال العارض. اذا في الجواب جاء بما يترتب عليه الحكم. يعني لا يبني عليه الحكم وهو زوال ماذا؟ العذر. فقال اذا صح يقضي اذا صح. نعم - 01:06:15

في رمضان او غيره. في رمضان او غيره. نعم. وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرة من شوال. وقد بلغني وبلغني هذى يسمىها العلماء طبعا اذا كان - 01:06:31

عن النبي صلى الله عليه وسلم سموها بلاغات مالك وبلاغات مالك طبعا اذا حكها عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون سند فهي غير موصولة. وقد اعتنى بعض اما بوصلها وتتبع بلاغات مالك وتكلمنا على هذه المسألة في اوائل شرح الموطأ وبيننا ان من علماء من قال انها موصولة الا اربعة - 01:06:51

احاديث ذكرناها واعتنى الامام الحافظ بن عبد البر بالكلام على هذه المسألة وهي مسألة بلاغات الامام مالك. وكذلك ايضا السيوطي في حاشية تنوير الحوالك على موطأ مالك يذكر الموصولات يذكر من وصله في المصنفات والمسانيد اذا كان في البلاغة يقول - 01:07:18

عبد الرزاق عن معمر عن كذا ثم يذكر السند المتصل. ففي بلاغاته رحمة الله نعم. قال زياد رحمة الله وهذا الذي بلغه هو نفس حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم معنا. ومن هنا هناك امران انه هنا يحتمل ان الامام ما لك ان - 01:07:38

هذه القطعة من السؤال والجواب وقد بلغني الحق بالموطأ. هي موجودة وهي من كلام الموطأ. لكنها في الاصل الامام مالك هو ذكر الحديث لا ينصح ان نقول بلغني والحديث موجود لكن هناك في طريق الرواية وهنا طريق ماذا؟ الفتوى والخبر. نعم - 01:07:58

قال زياد رحمة الله قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والذي عليه الاعتكاف عمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا - 01:08:16

تطوعا قال زياد التطوع تفعل من الطاعة تطوع وتفعل هذا يدل على الزيادة من زيادة المبني تدل على زيادة المعنى. وبناء على ذلك عندنا طاعة وعندنا تطوع فلما كان الطاعة في الاساس الطاعة تتحقق باحد بالامرین. فعل الفرائض وترك المحارم. اذا امرنا - 01:08:36

والله نأتمر اذا نهانا ننتهي. من فعل ذلك فهو المطين. هذا مقام التقوى فاذا ازدادت طاعته تطوع فانتقل من الفرائض الى المستحبات والى السنن والى الكمال فقد تطوع ازدادت طاعته لله عز وجل. وبناء على ذلك اه وصف - 01:09:04

النافلة بهذا الوصف صلاة التطوع وصيام التطوع. هذا كله المراد به النافلة. فصار مصطلحا في الفرق بين الفرق نفل. يقال في النفل
تطوع. نعم. قال الامام مالك رحمه الله والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والذي عليه الاعتكاف الذي عليه الفرض - 01:09:28
يعني عندنا اعتكاف واجب وفرض واعتكاف نافلة ومسنون ومستحب نعم. قال انها بمعنى واحد من حيث الاصل فيما يحل لها
ويحرم عليهم اي انه اذا اعتكاف فريضة او اعتكاف نافلة فان - 01:09:50

الاعتكاف لا يتغير في الممنوعات فانه يحظر على المتطوع كما يحظر على من يجب عليه الاعتكاف فلا يجوز له ان يباشر النساء ولا
يجوز له ان يخرج من المسجد ولو كان اعتكافه تطوعا. ومن هنا آلا يمتنع - 01:10:10

ان يكون الشيء واجبا في نافلة. لا يمتنع ان يكون الشيء واجبا وهو في نافلة كالصلوة. يجب الفاتحة واجب في نافذته وكذلك ايضا ان
ترکع فيها لانه ما ما تصح النافلة الا برکوع. وهكذا السجود فالمعنى انه بين رحمه الله ان ما يحل ويحرم ان الاعتكاف - 01:10:31
لا يختلف الحكم فيه نافلة وفريضة. فيما يحل فيما يحل للمعتكف ويحرم عليه نعم. ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اعتكافه الا تطوعا. نعم لم يكن الاعتكاف الا تطوعا اي انه عليه الصلاة والسلام لم ينذر الاعتكاف - 01:10:58

لم يفرضوا على نفسه صلوات الله وسلامه. كل اعتكافاته تطوع. اعتكاف العشر الاواخر من رمضان. وايضا اعتكاف العشر من شوال
قضاء الاعتكاف استحبابا وليس نافلة. نعم. قال الامام مالك في المرأة انها اذا اعتكت ثم حاضت ثم اعتكافها - 01:11:20
انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد انية ساعة طهرت. ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ومثل ذلك
المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحبص ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك - 01:11:40
قال مالك رحمه الله في هذه المسألة ان المرأة اذا حاضت وكانت قد شرعت في الاعتكاف ثم جاءها الحيض وخرجت من المسجد انه
يجب عليها الرجوع بمجرد ان تطهر تقدم معنا - 01:12:00

ثانيا بين الدليل وهو القياس فقال ومثل ذلك قال رحمه الله مثل ذلك هذا قياس ومثل ذلك اي انه وجب على المرأة ان ترجع الى
الاعتكاف فتبني على ما مضى كما لو جاءها الحيض في صيام فرض كصيام الكفارة صيام الشهرين - 01:12:17
المتتابعين فانها اذا حاضت اثناء صيام الشهرين المتتابعين بمجرد ان تطهر تصوم مبني على ما مضى وهذا العذر الشرعي لا يقطع
اللتتابع والاكم ما تستطيع امرأة ان تؤدي الكفارة وهكذا اذا كانت كفارة قتل او كانت كفارة جماع اي كفارة - 01:12:42
مغلظة وجاء فيها العذر مثلا شخص قتل خطأ صام شهرين ابتدأ صيام الشهرين في شعبان فدخل رمضان فانه لا يصوم. لأن رمضان
وقت مستحق للاهم والسابق وهو الركن في الدين هو صيام رمضان فيصوم رمضان. واذا جاء العيد لا يصوم العيد لأن الشرع نهاد عن
صوم يوم العيد - 01:13:07

فبمجرد ان يأتي اليوم الثاني من شوال يستكمل سيكمل الشهر يصبح الفرق انه هناك في شعبان اذا ابتدأ شعبان من اول شعبان يكون
صومه محدودا بالرؤبة ان كان شعبان ناقصا - 01:13:36

الحمد لله. غفر الله له صوم يوم واما اذا جاء في شعبان وقد افطر منه يوم العيد فحينئذ يصوم بعد شعبان ثلاثة يومنا عددا لان
بعضهم يقول يصوم الى يوم الثاني من ذي القعدة. هذا مشكل اذا كان شعبان جاء ناقصا. اذا شوال ناقصا. وعليه فانه - 01:13:53
يصوم ثلاثة يوما عددا. لانه ينتقل من اعتبار الشهر الى اعتبار العدد. ان الشهر يكون بالرؤبة ويكون بالعدد فاذا ابتدأ اثناء الشهر فعليه
صيام ستين يوما كاملا بالعدد. واذا ابتدأ على تفصيل عند العلماء في هذه المسألة لا - 01:14:16

الذى يعني هنا انها بمجرد ان تطهر تبدأ الصوم هكذا هنا. والقياس هكذا يجب عليها الرجوع الى الاعتكاف تبني في اعتكاف بعد
طهرها تبني في اعتكافها بعد طهرها مباشرة او على الفور او تقول يلزمها - 01:14:36

اعتكاف مباشرة بعد كما يلزمها الصوم مباشرة في قضاء في صيام الشهرين المنتدى في الكفارة بجامع وجوب كل يعني هذا واجب
وهذا واجب. جاء العذر وقطعه فيرجع الى الاصل بعد زوال العذر. نعم. قال رحمه الله حدثي زياد عن - 01:15:00
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف. هذا تقدم الكلام عليه نعم قال
الامام مالك رحمه الله لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها. هذا على انه صار الاعتكاف واجب - 01:15:22

قد بينا ان الاعتكاف لا يجب بالشروع وانه مسنون فاذا مرض والدك فانه يخرج خاصة اذا احتاج اليه. حتى لو لا ان اكونا مريضين
ومن هنا ينبغي على المعتكف اذا علم حاجة والديه الا يعتكف - 01:15:42

اذا علم ان والديه محتاجين اليه يجب عليه ان يبقى مع والديه الوالدان بر الوالدين فرض بجماع العلما رحمة الله وهذا الفرض آا
ملزم به الابن. ومتى ما علم او طلب الوالد منه. قال له ما اريده تعتكفي اريده مثلما في عملي - 01:16:01
حتى ولو قالوا في تجارتة يترك الاعتكاف ويذهب الى التجارة واجره عند الله اعظم. وثوابه اكبر. لأن بره لوالده اعظم اجرا عند الله
من اعتكافه ولان البر اعلى الدرجات سألت النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث عبدالله بن مسعود اي العمل احب
الى الله؟ قال الصلاة - 01:16:24

وقتي هذا حق الله. قلت ثم اي؟ قال بر الوالدين فهذا يدل على ان بر الوالدين في اعلى المراتب ولذلك اذا طلب الوالد او
تعلم ان الوالد يتبع في تحصيل الامور في رمضان او المصالح وبعدهم يأتي يقول كيف - 01:16:48
انا اترك المسجد والعبادة وتلاوة القرآن ورفقة الصالحين. وادهب الى اماكن الفتنة والى الاسواق والى كذا الفتنة اذا كان الانسان شغل
بها يفتنه. ولكنه اذا استعصم بالله يعصم. صحيح ان العلماء نصوا على انه اذا غلب على ظنه - 01:17:09
لكن ما كل انسان يأتي يتغدر الفتنة بعض الاحيان وانت في معتكفه ليست فتن فقط النساء والرؤيا قد تكون الفتنة بالكلام بالعلماء
والله اليوم جلسنا في الدرس واطال الشيخ علينا هذى غيبة وفتنة - 01:17:29

اي والله ابطال والله ما هي من عادة الشيخ. هذا جا تبعه. فالاول سابق والثاني لاعب هذى فتنه. الفتنة تأتي في كل مكان وليس معنى
هذا التقليل من بعض الفتنه انما المراد ان ما فرض الله وهو بر الوالدين تعظم ما عظم الله اذا علمت ان والدك - 01:17:44
يحتاج في بعض الاحيان الوالدة تقول لها اريد ان اعتركف في المدينة ويكون هذا في سفر واماكن بعيدة يخاف الوالدان تعلم ان انك
انت مشتاق لذلك فتقول لك اذهب يا ولدي لكن اذهب يا ولدي هذه ليست من القلب. ام حنون حتى لو ان الولد اراد - 01:18:04
الله ان يقتلها والعياذ بالله وذهب فيها مكان يمكن تخاف عليه وهو يحملها ويريد قتلها. عطف الام وحنانها ما يمكن. فما يتغدر الانسان
يقول انها بطيئة باسم الله لا ولا تنتظر ان الوالدين يقولون لك اذهب او لا تذهب للاعتكاف. انت تنظر ان اذا كان هذا يدخل السرور
عليهما - 01:18:24

وانك ستقوم على الوالد والوالدة واخوانك واخواتك فهذه اجرؤ عظيمة. وثوابها عظيم عند الله سبحانه وتعالى. ما تتعرض فيه من
الفتن في دينك تحاول تجتهد فاذا وجدت ان الله يعينك والحمد لله خلصت من الفتنه فالحمد لله. واذا وجدت انها تؤثر في دينك لا
تعتذر - 01:18:44

تطارد وتبين له اما ان الانسان يترك ما هو اوجب واكد وما هو فرض. كذلك ايضا الاولاد والاسرة اذا كان الانسان يضيع اولاده ويتسرب
في فتنتهم او يضيع زوجه ويتسرب في فتنتها فعليه ان يراعي ما هو اكدا - 01:19:04
نفسك وبمن تعول يبدأ بأهله وابواده ولان هذا امر فرضه الله عليه قووا أنفسكم واهليكم نارا فأنت ملزم بهذا الأصل الشرعي فإذا
غلب على اظنك انك اذا اعتكف ان الولد يضيع وان الزوجة تطبع لا - 01:19:24

وتؤوي انه لو لا هذا الشاغل لجلست واعتكفت فحينئذ يكتب لك الاجران اجر البر واجر الاعتكاف. نعم قال رحمة الله النكاح في
الاعتكاف. يقول رحمة الله النكاح في الاعتكاف اي في هذا الموضع ساذكر لك ما يتعلق - 01:19:41

بأحكام النكاح في الاعتكاف هذا الباب في الحقيقة متعلق بمفسدات الاعتكاف وهذا من الدقة في الترتيب انه بعد ان بين صفة العبادة
وما يلزم لها واحكام الطوارئ يرد السؤال ما الذي يفسد العبادة ويؤثر فيها؟ الله تعالى بين في كتابه انه لا يجوز - 01:20:01
معتكف ان يباشر النساء. فقال سبحانه وتعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. فلما كان تؤثر لانه بجماع العلما لو ان
المعتكف جامع زوجه فانه قد بطل اعتكافه بالاجماع وفيه اثر صحيح عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه من جامع اهله فقد
فسد اعتكافه - 01:20:30

هذا المفسد دل عليه ظاهر القرآن قل لي ولا تباشرون. كانت العرب في الجاهلية اذا اعتكفو يخرج الرجل من معتكفيه يجامع زوجته

هذا سبب نزول الآية الكريمة. وفيه اثر عن ابن عباس رضي الله عنهم وتكلم في اسناده. ثم نهى الله سبحانه وتعالى - 01:20:59 ذلك وبين ان المعتكف لا يجوز له ان يطأ النساء. اجمع العلماء على ان الجماع يفسد الاعتكاف ثم اختلفوا في الانزال اذا كان بشهوة كاستمناء او باشر امرأته فقبل وهو معتكف فانزل هل يفسد اعتكافه؟ والاقوى والراجح في نظري انه يفسد. فالعبادات كالصوم ونحوه - 01:21:22

تفسد بذلك وكذلك الاعتكاف. وعليه فانه اذا جامع او انزل. الجماع اجماعا والانزال في اصح وارجح قول العلماء رحمهم الله نعم.

قال الامام مالك رحمه الله لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن الميسىس. قال رحمه الله - 01:21:51

الله والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الميسىس. قال رحمه الله ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال الامام مالك رحمه الله لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن الميسىس. لا بأس بنكاح المعتكف - 01:22:11
نكاح الملك يعني ان يعقد عقد النكاح ما يسمونه الملكة سيملك عصمة المرأة لان النكاح يفيد اثبات العصمة على المرأة فلا بأس ان يعقد النكاح عليها. هذا ما فيه بأس - 01:22:35

وليس بمحظور عليه ان يعقد وهذا من الفرق. وبين الحج الحج لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ان ينكح. ولا يخطب كما في الحديث الصحيح عن عثمان رضي الله عنه. فاذا - 01:22:54

عقد النكاح يجوز. لو ان الانسان في الاعتكاف آآ خرج فعقد على امرأة وآآ دون ان يقف طلب نكاحها بحضور ولها وشاهدين صح العقد. وهكذا لو جاء في المسجد وجلس ولـي المرأة وشاهد - 01:23:12

وقال له زوجتك ومضى العقد على الصفة المعتبرة صح العقد. نعم ما لم يكن الميسىس ما لم يكن الميسىس الوطأ والوطأ ايلاج الحشفة وهي رأس الذكر وهذا القدر هو الذي تترتب عليه الاحكام من ثبوت الحد وكذلك ايضا الاحسان وكذلك ثبوت التحرير - 01:23:32
في الريبة وكذلك ايضا اما في تحرير الريبة. وكذلك ايضا بقية الاحكام من وجوب الغسل وثبوت المهر كاملا وغير ذلك من الاحكام تقرب من ستين حكما شرعا. كلها مبنية على هذا. والاصل في ذلك - 01:23:56

يقول عليه الصلاة والسلام اذا جاوز الختان الختان. وفي رواية اذا مس الختان ومجاوزة الختان في الختام تكون بايلاج رأس الذكر. فاذا كان المعتكف وطئ امرأته وحصل الوطأ على هذه الصفة حكم بفساد آآ - 01:24:16

نعم. قال رحمه الله والمرأة كنایة عن الجماع كنایة عن ماذا؟ عن الجماع. من باب الادب. ان الله سبحانه وتعالى ادب عباده بذلك. فقال من قبل ان تمسوهن والمراد الوطن - 01:24:36

فهذا من ادب القرآن. قال عبد الله ابن عباس ان الله يكتنـي نعم. قال رحمه الله والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الميسىس. يكون الميسىس مفسدا للرجل - 01:24:55

تعكف المرأة المعتكفة. ولو اعتكف الزوجان ثم خرجا فحصل آآ جماع بينهما فسد اعتكاف المرأة واعتكاف الرجل ثم اذا حكمنا بفساد الاعتكاف هل تجب الكفارة جماهير السلف والخلف على انه اذا جامع زوجه وهو معتكف لا كفارة عليه - 01:25:10
لان الاصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغفها وليس عندنا دليل لا من الكتاب ولا من السنة ان من جامع اهله في وهو معتكف ان عليه كفارة. وعن بعض السلف ان عليه الكفارة - 01:25:32

المفاظة كما لو وطأ وهو صائم. ويررون ان حرمة عبادة الاعتكاف كحرمة الصوم. وهذا قول لبعض السلف وقول ضعيف وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله لكن المذهب على انه لا شيء فيه وليس عليه شيء لا يجب عليه شيء اذا - 01:25:47

اهله وهو معتكف. نعم. قال رحمه الله ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار. مثل ما ذكرنا هذا التحرير في الاعتكاف سار للليل والنهار والمعتكف اذا دخل بيته لقضاء حاجته لا يجوز له ان يمس امرأته سواء في الليل او في النهار اي لا يظن ان قوله تعالى ولا - 01:26:07

تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. لما جاء في سياق الصوم انه في حال النهار في حال الصوم. وانما المراد في حال الاعتكاف ليلا ونهارا. وعليه فلا يختص بالنهار كالصوم. وهذا مما يختلف فيه الاعتكاف عن الصوم. نعم - 01:26:31

قال يحيى رحمة الله قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحها في اعتكافهما ما لم يكن الميسى فيكره - [01:26:49](#)

ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه. وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم. ان المحرم يأكل ويشرب ويغدو المريض ويشهد الجنائز ولا يتطهير. والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطهيان ويأخذ كل واحد - [01:27:09](#)

منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يغدوان المرضى. فامرها في النكاح مختلف. قال مالك رحمة الله وذك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم. قال يحيى قال زياد قال مالك - [01:27:29](#)

ولا يحل لرجل ان يمس امرأته وهو معتكف. ان يجامعها هذا تقدم لظاهر القرآن. ولا يتلذذ ولا تباشروهن هذا نهي والنهي للتحريم. المراد بال مباشرة هنا الجماع. نعم. ولا يتلذذ منها مباشرة مفاجلة - [01:27:49](#)

البشرة ان تصل بشرة الانسان للبشر لكن البشرة بالبشرة. والمراد بها هنا الوطئ. نعم. ولا يتلذذ نزول الآية يبين هذا يفسر المعنى منها ان المراد به الوتر ولذلك صح عن ابن عباس انه يفسد الاعتكاف والاجماع قائم عليه - [01:28:09](#)

نعم. ولا يتلذذ منها بشيء يعني اذا حصلت مباشرة دون الميسى دون الجماع. لأن المباشرة المرأة تأتي على صورتين الغاية والنهاية بالوطئ ومقدمات الوطئ مقدمات الاستمتاع بالتقبيل والجس واللمس نحو ذلك ما يستمتع به الرجل من امرأته دون آآ حصول ايلاج. فهذه المقدمات من المباشرة - [01:28:29](#)

هي ممنوعة اذا كانت بشهوة. والا فقد يقبل امرأته رحمة وقد يقدمها ويقبلها شفقة وقد يقبلها لحفظ العهد ونحو ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الصلاة فيقبل بعض نسائه مع انه خارج لعباده - [01:28:59](#)

هذا تقبيل رحمة قد تكون قبلة تقبيل رحمة قبلة رحمة وقد تكون قبلة لمعان لا يستلزم ان يكون التقبيل مع الزوج فقط للشهوة فمن هنا اذا قبل المعتكف نظرنا اذا سأله عن تقبيل المعتكف لامرأته نقول فيه تفصيل ان كان - [01:29:19](#)

شهوة فانه لا يجوز له ان يفعل ذلك لأن عبادة الاعتكاف ينقطع فيها عن الشهوات والملذات الاسباب المفظية للوطن ولانه اذا قبل بشهوة ولم ينكحها وثارت شهوته مع المرأة لا يأمن ان يصل الى المحظوظ المفسد - [01:29:39](#)

العبادة سواء بالانزال او بالجماع. فمن هنا يجوز له ان يسلم عليها وان يقبلها ما لم يكن ذلك على سبيل الشهوة. نعم ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحها في اعتكافهما ما لم يكن الميسى لم اسمع لم اسمع - [01:29:59](#)

ولا اعلم خلافا ولا اعلم مخالف ولا يعلم مخالف. هذه كلها من الصيغ التي يعبر بها في بعض الاحيان اذا كانت من عالم يستتبع يتبع كلام العلماء والائمة وعنه المام بالخلاف خلاف العلماء فهي كلمة ثقيلة - [01:30:23](#)

وزنها مثل ان يعبر بها جهابذة العلماء الذين اشتغلوا بالخلافات الامام ابن المنذر والامام الطبرى في تهذيب الاثار وكذلك غيرهم من العلماء الذين اشتغلوا بنقل الخلاف ومعرفة كلام العلا وتتبع - [01:30:43](#)

كلام الائمة والعلماء فاذا قال لا اعلم احدا او لا اعلم خلافا او لا يعلم مخالف او لم نسمع ان احدا قال بذلك هذا كله له اعتبار لكنه لا يدل على الاجماع. لانه قال لم اسمع هذا مبلغ علمه لا يدل على الاجماع. وانما هو - [01:31:03](#)

امر يؤخذ بالاعتبار على حسب القائل نعم. ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحها في اعتكافهما ما لم يكن ما لم يكن للميسى وهو الجماع. فيكره كراهية التحرير. ومن كراهية تكون للتنزيه وتكون للتحريم - [01:31:23](#)

نعم. ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه. وقال فيكره ما لم يكن الميسى في كره. هم. ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه. ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه. الصائم يجوز - [01:31:43](#)

ان يعقد على المرأة لا بأس بذلك ولا حرج. نعم. وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح وفرق بين نكاح المعتقد ونكاح المحرم. هذا الحقيقة علم يسمى علم الفروق. في بعض الاحيان يفرق بين العبادتين - [01:32:02](#)

العبادات يقاس بعضها على بعض ومن اهم ما يعنى به من يكون عنده المام بالقياس واشتغال بالقياس من افضل ما ينبغي ان يتبه للفارق لان هذه الفوارق يقوى بها القياس ويضعف. بل ان القياس قد يرد بوجود الفارق المؤثر. لان قوادح القياس اربعة عشر قادحا

قدح الفرق. اذا كان الفرق مؤثرا فانه حينئذ يبطل القياس. ويرد الامام المصنف رحمة الله ومثل ما ذكرنا ان هذا من علم الاصول الذي كان صديقة عندهم رحمة الله بدون تعید وبدون كان سجية فهنا نقول والفرق - 01:32:46

لانه قد يقول قائل انه يحرم على المعتكف ان يعقد النكاح كما يحرم على الحاج. ويقوى هذا يقول الحاج ممنوع من الوطء وممنوع من عقد النكاح. فعهدهنا من الشرع انه اذا منع الوطء ان يمنع العقد. فيلزمكم ان - 01:33:06

ان تمنعوا المعتكف من العقد كما هو اصل في الحاج هذا مذهب الجمهور الجمhour على ان المحرم لا ينكح ولا ان يخطب. خلاف الحنفية رحمة الله الذين يقولون بالكراءة. ولا يقولون بالتحريم لحديث ان النبي صلى الله - 01:33:26

عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهو نكح ميمونة وهو محرم وهذا الحديث اجينا عنه في الشرح بان المراد وهو احرم اي في حرم مكة. لان العرب تصنف الانسان بكونه محظما اذا كان في حرم المكان او حرم الزمان. حرم الزمان ان تدخل - 01:33:46

الاشهر فكم بالقنان من محل ومحظ. اي دخلت عليه الاشهر الحرم. فاذا يكون قوله نكح ميمونة وهم محظ اي في حرم مكة. ما فائدة انه في حرم مكة؟ لانه هاجر من مكة. واذا هاجر الانسان من بلد لا يجوز له ان يقيم فيها - 01:34:06

والنكاح نوع اقامة. من تزوج قال حديث عثمان من تزوج بارض آآفليتم. فاعطاه حكم المقيم السؤال هل العقد هل الذي يهاجر من بلد يجوز له ان يحرم ان ان يتأهل فيه هؤلاء فيبين انه تزوجها وهو - 01:34:26

اي في حرم مكة لانه تزوج بها وعقد عليها بمكة وبنى بها بالسفر السرفة النوارية خارج حدود الحرم اراد آآرظي الله عنه وارضاه بو رافعا يبين انه وقع العقددين داخل حدود الحرم. وهذا يدل مثل ما ذكرنا على مسألة المهاجر اذا لانه ترك - 01:34:46

ارضا لله. واذا تركها لله لا يجوز ان يبقى فيها. وفي صحيح مسلم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات بمكة. لانه مهاجر. فمات في الارض التي هاجر منها وتركها لله. ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم امض - 01:35:06

اصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم خاسرين. فهذا يعني وجه كونه يقول وهو محرم. وقال قتلوا ابن عفان الخليفة محظما بن عفان عثمان رضي الله عنه. هذا حسان وصفه بمقتول وهو محرم مع ان عثمان بن عفان قتل في شخص - 01:35:26

شهر ذي الحجة في حرم المدينة فقصد انه قتل في حرم الزمان وحرمة المكان. لانه محرم احرام الحج والنسك لحرمة عبادة. فالحرمة تكون في الزمان وتكون في المكان وتكون في العبادة. فهنا الحج يمنع من العقد لحديث عثمان رضي الله عنه - 01:35:46

يمنع من الوطء يعني ممنوع الحاج من موانع ومحظورات الحج النكاح والوطء. بناء على ذلك يقول اعتكاف مثله فقال رحمة الله وفرق بين نكاح المعتكف ونکاح المحرم يأكل ويشرب ويعد المريض ان المحرم يأكل - 01:36:06

ويشرب ويعد المريض ويشهد الجنائز ويشهد الجنائز هذا المحرم بالحج. ليس بمحظور عنه لانه ليس بملزم بمكان بعينه الا في المبيت بمنى والمبيت بمذدلفة فلو انه اراد ان يعود مريضا او يشهد جنازة اجزنا له ذلك. لكن المعتكف لا يجوز له كما تقدم معنا -

01:36:26

ان يشهد الجنائز ولا ان يعود المريض هذا فرق كذلك ايضا في محظور الطيب. المحرم محظور من الطيب ان يمسه ويشمه. يضعه في ثوبه او بدنه تلبس من الثياب شيئا مسنه الزعفران ولا الورس. وقال في الذي وقصته دابته اغسلوه بماء وسدر ولا تحنطوه -

01:36:54

وفي رواية مسلم ولا تقربيه طيبا. اذا محظور عليه الطيب لكن المعتكف يجوز له ان يتطيب بضم الطيب. وان اه يدهن بما فيه طيب نعم والممعن والممعن يدهن ويتطيبان لان المحرم - 01:37:19

الافضل فيه ان يبقى على الشعث ولذلك يباهي الله عز وجل بالمحرمين ملائكته ويقول انظروا الى عبادي اتونى شعثا غبرا ولذلك لا يدهن لان الادهان يذهب الشعث فهذا في المحرم. واما بالنسبة للمعتكف ادهن عليه الصلاة والسلام ورجلته ام المؤمنين ادنى لها رأسه -

01:37:41

هذا فارق فرق بين المحرم وبين المعتكف. نعم. ويتطيبان ويأخذ كل وقت ويتطيب المعتكف والممعن يتطيبان سمي الطيب طيبا

لطيب رانحته. نعم. ويأخذ كل واحد منها من شعره والمعتكف يأخذ من شعره وظفره - 01:38:10

ولا اللي هو التفت واما المحرم فانه لا يقرب الشعر ولا يقرب الاظفار. ولذلك قال الله تعالى ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم 01:38:30 ولبطوفوا بالبيت العتيق. هذا في التحلل الاول. الذي فيه قضاء التفت. من التفت كما فسره ابن عباس رضي الله عنهم - 01:38:30 تقديم الاظفار فدل على ان المحرم في الاصل ممنوع من ان يقلم ظفره. ان هذا من من المحظور عليه. لكن المعتكف يجوز له ان يقلم ظهره هذا من الفوارق نعم. ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى. هذا بالنسبة للمعتكف لا يشهدان الجنائز ولا يصلى - 01:38:53

عليها يصليان عليها مشكلة الان هذا في القديم كانت الجنائز لا تدخل المسجد. وكان لها مصلى بجوار المسجد كان هذا في المدينة والامام مالك كان في المدينة. ولكن عائشة رضي الله عتبت عليهم لما لم يدخلوا الجنائزة - 01:39:15

بينت ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على سهل ابن بيضاء الا في المسجد ودل على جواز دخول الجنائزة المسجد والصلوة عليها داخل المسجد بشرط ان لا يؤدي هذا الى التلوث والى ما فيه ظرر على ارض المسجد - 01:39:36

اما من حيث الاصل يجوز. فلما كانوا في القديم يصلون بجوار كم مصلى بجوار المسجد. قال لهم صلى الجنائزة. قل هذا في الجهة الشرقية وكان موضوع علي شبه السور كان هذا جهة المصلى كان توضع الجنائز ثم يخرجون ويسألون عليها هناك. فهذا - 01:39:53 يرد فيه الاشكال لا يصلي لانه سيضطر ان يخرج خارج المسجد هذا معنى قوله ولا يصليان جائز وهذا مهم ان طالب العلم لو قرأ هذا يقول لا المعتكف ما يصلى حتى لو دخلت داخل المسجد. لانه ما يعرف حقيقة - 01:40:13

فينبغي على الطالب ان ينتبه لهذا انه الى عهد مالك رحمة الله كان بعض السلف يفعل بعض الصحابة ولكن الصحيح جواب دخول الجنائزة للمسجد والصلوة عليها داخل المسجد. لان ام المؤمنين صح عنها انها نقلت ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهدية.

نعم - 01:40:30

فامرهم في النكاح مختلف. نعم. فامرهم في النكاح مختلف كذلك يعني انه يجوز هنا للمعتكف ان يعقد واما المحرم بالحج وال عمرة فانه لا يجوز لهم ان يعقد النكاح. نعم قال الامام محضور النكاح بالنسبة للمحرم محظور ابتداء لا استدامة - 01:40:50

لانه يجوز له طبعا اذا كان متزوجا تبقى امرأته ويبقى عقدها فهذا استدامة النكاح واما عقد الانشاء العقد يعقد عقدا جديدا لا يجوز له لماذا؟ لان الانشاء محرم عليه. فيقول له محظور ابتداء لا استدامة. لكن يرد السؤال في الرجعة - 01:41:12

لو انه طلق امرأته ثم اراد ان يسترجعها فهل يجوز للمحرم ان يرجع المرأة مذهب الحال ان المطلق الرجعي في حكم الزوجة. ولذلك قال الله تعالى الطلاق مرتان ثم قال وبعولتهن احق - 01:41:34

بردهن يعني في الطلاق الاولى والطلاق الثانية التي تسمى بالطلاق الرجعية. يجوز له ان يسترجع المرأة فهي في حكم ماذا؟ الزوجة مع ذلك تكون الرجعة استدامة وليس انشاء للعقد فيجوز للمحرم ان يراجع زوجته ولا يجوز له ان يعقد عقد - 01:41:54

نعم قال الامام مالك رحمة الله وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم. هذا هو الماضي يعني هذا الذي جرى عليه العمل ومضى عليه عمل السلف رحمة الله على الصفة التي بينها. نعم - 01:42:14

اسأل الله العظيم ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك عليك - 01:42:32